

سنن البيهقي الكبرى

(4 باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد على الذي غره قال الشافعي C في
القديم قضى عمر وعلي وابن عباس Bهم في المغرور يرجع بالمهر على من غره)